بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

مقدمة لدراسة مادة الفقه 1331

رقم المقرر
301

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

كتاب النكاح

د. ظاهر الظاهر
www.drthaher.com

كتاب النجاح
www.drthaher.com

مواضيع المحاضرة

- ✓ تقسيم كتاب النكاح(حسب إيراد ابن رشد)
- مقدمة عن كتاب النكاح
- ✓ المسائل المختلف فيها في الباب الأول (مقدمات النكاح):
- ✓ مسألة (1) حكم النكاح
- ✓ مسألة (2) حكم خُطبة النكاح
- ✓ مسألة (3) حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه
- ✓ مسألة (4) ما يباح من النظر إلى المخطوبة

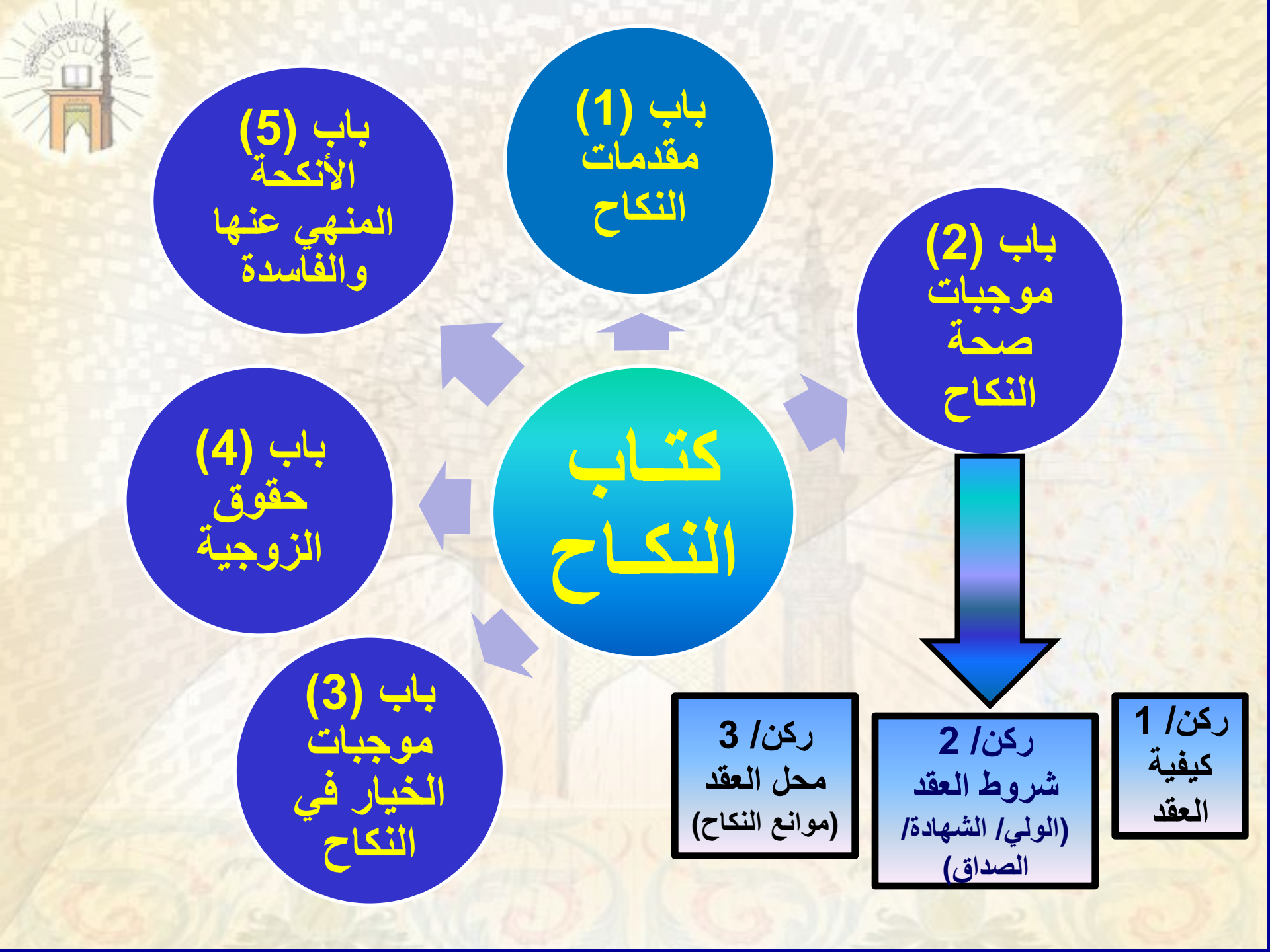
كتاب النكاح
باب (1) مقدمات النكاح
باب (2) موجبات صحة النكاح
باب (3) موجبات الخيار في النكاح
باب (4) حقوق الزوجية
باب (5) الأنكحة المنهي عنها والفاسدة
ركن/ 1 كيفية العقد
ركن/ 2 شروط العقد (الولي/ الشهادة/ الصداق)
ركن/ 3 محل العقد (موانع النكاح)

النكاح لغــة

الضم والجمع، ومنه: (تناكحت الأشجار)

النكـاح اصطلاحـا

- عقد يفيد حِلَ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على وجه مشروع

دليــل مشروعية النكاح

- (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)
- (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)
- حديث: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..) [متفق]

فوائـدة النكـاح وأهميتـه

- النكاح يحقق مقاصد الشريعة؛ فهو يحفظ الدين، والنفس والنسل، والعرض والمال.
- الاستقرار النفسي والقلبي: (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً).
- إحصان للفرج بالطريق المشروع.
- التعارف والترابط الاجتماعي بين الأسر والقبائل والجماعات.

باب (1)

مقدمات النكاح

يشمل:

حكم النكاح/ حكم خُطبة النكاح/ الخطبة على الخِطبة/
النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

حكم النكاح

المسألة (1)

تحرير محل الخلاف

ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور وهو قادر على النكاح، واختلفوا في أصل حكم النكاح في الحال المعتادة

الأقوال

النكاح مندوب إليه الجمهور	النكاح واجب أهل الظاهر	واجب ومندوب ومباح، بحسب ما يخاف على نفسه الوقوع في العنت (المحظور) المتأخرون من المالكية

سبب الخلاف

هل تحمل صيغة الأمر في الآية: (فَانْكِحُوا) وفي الحديث: (تناكحوا) وما أشبه ذلك، على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟

الأدلة ووجه الدلالة

▪ قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ... فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [يحمل الأمر على الندب لتعلقة بالإستطابة، وشموله التعدد الذي لا يجب اتفاقا، والتخيير بينه وبين التسري الذي لا يجب اتفاقا] ▪ حديث المرأة التي جاءت للنبي ﷺ فسألت: ما حق الزوج على المرأة، فلما أخبرها قالت: (والله لا تزوجت أبدا) [يعلى/ صححه الالباني]	▪قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) ▪ قوله ﷺ: (تناكحوا تكاثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [جه/ن/د/وصححه الألباني] الأمر ظاهره الوجوب	▪ النظر إلى الحكم باعتبار المصلحة المرسلة؛ فمن خاف العنت وجب عليه إعفاف نفسه وصونها من الحرام بالزواج، ومن لم يخف لا يجب عليه

الراجح

القول الأول (مندوب)؛ حملا للأمر في الآية والحديث على الندب/ أو للوجوب لمن خاف على نفسه

ثمرة الخلاف

(لا) يأثم من ترك النكاح	يأثم من ترك النكاح	يأتم من يترك النكاح وهو يخاف العنت

حكم خُطبة النكاح

المسألة (2)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على استحباب خُطبة ـ بضم الخاء ـ النكاح، وهي خطبة الحاجة التي تقال قبل الإيجاب والقبول في عقد النكاح، وينعقد النكاح بدونها، واختلفوا هل هي واجبة؟

الأقوال

خطبة النكاح (ليست) واجبة	خطبة النكاح واجبة
الجمهور	داود الظاهري

سبب الخلاف

هل يحمل فعله ﷺ على الوجوب أم الندب؟

الأدلة ووجه الدلالة

■ حديث ابن مسعود: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة؛ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...)، [ليس في الحديث ما يدل على وجوبها] ■ قوله ﷺ في قصة الواهبة نفسها: (زوجتكها بما معك من القرآن) [متفق] ولم يخطب ﷺ قبل العقد	■ حديث ابن مسعود: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة؛ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...) [حم/د/ت/ن/جه/هق/ وهو صحيح]، وزاد الطيالسي: (هذه خطبة النكاح وكل حاجه) [مواظبة النبي ﷺ على فعلها قرينة تدل على وجوبها]

الراجح

القول الأول (ليست واجبة)، فليس في حديث ابن مسعود ما يدل على وجوب الخطبة

ثمرة الخلاف

(لا) يأثم من ترك خطبة النكاح	يأثم من ترك خطبة النكاح

حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه

المسألة (3)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أنه منهي أن يخطب الرجل على خِطبة ـ بكسر الخاء ـ أخيه، وأن النهي عن ذلك إذا ركن بعضهم إلى بعض (لا) أول الخطبة؛ لحديث فاطمة بنت قيس حيث استشارت النبي ﷺ لما خطبها معاوية وأبو جهم [م]، واختلفوا لو فعل هل يفسخ النكاح ويفرق بينهما؟

الأقوال

يفسخ النكاح	(لا) يفسخ النكاح	يفسخ النكاح قبل الدخول (لا) بعده
داود/ مالك(ر)	أبوحنيفة/مالك(ر)/الشافعي/أحمد	مالك (مشهور)

سبب الخلاف

هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

الأدلة ووجه الدلالة

▪ حديث أبي هريرة قال ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك) [متفق] النهي يقتضي فساد المنهي عنه، كنكاح الشغار	▪ حديث أبي هريرة:(لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه...) المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما لو صرح بالخطبة في العدة، والنهي لا يقتضي فساد المنهي عنه	▪ حديث أبي هريرة: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه) حمل الحديث على ما قبل الدخول

الراجح

القول الثاني (لا يفسخ)؛ بناء على أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه

ثمرة الخلاف

النكاح باطل	النكاح صحيح	النكاح باطل قبل الدخول

ما يباح من النظر إلى المخطوبة

المسألة (4)

تحرير محل الخلاف

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية النظر للمخطوبة؛ لحديث المغيرة قال له ﷺ لما خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) [صحيح]، واختلفوا في حدِ ما ينظر إليه

الأقوال

ينظر للوجه والكفين	ينظر جميع البدن إلا السوأتين	لا ينظر مطلقا	ينظر ما يظهر غالبا
مالك/ الشافعي/ أبوحنيفة (وزاد القدم)	داود الظاهري	القاضي عياض/ المزني	أحمد

سبب الخلاف

ورد الأمر بالنظر للمخطوبة مطلقا، وورد مقيدا، وورد المنع من النظر للمرأة مطلقا

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فسره غير واحد بالوجه والكفين
- قياسا على جواز كشف الوجه والكفين في الحج
- النظر يباح بقدر الحاجة، فيكفي الوجه والكف ويلحق به القدم

- عموم قوله ﷺ: (اذهب فانظر إليها) [م] الحديث لم يقيد حد النظر
- عموم: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)

الأصل تحريم نظر النساء

- حديث جابر: (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها على ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [حم/ وهو حسن] فكان يختبئ لجارية خطبها لينظر إليها

الراجح

القول الرابع (ينظر ما يظهر غالبا)/ لحديث جابر، ولأن النظر للوجه لا يظهر حقيقة ما يدعو للنكاح

ثمرة الخلاف

يحرم النظر للشعر والرقبة والساعد ونحوه	يجوز النظر للصدر والساق ونحوه	يأثم من ينظر لأي شيء من المخطوبة	يجوز النظر للشعر والرقبة والساعد ونحوه

الخلاصة

- ✓ تقسيم كتاب النكاح(حسب إيراد ابن رشد)
- مقدمة عن كتاب النكاح
- ✓ المسائل المختلف فيها في الباب الأول:
- ✓ مسألة (1) حكم النكاح
- ✓ مسألة (2) حكم خُطبة النكاح
- ✓ مسألة (3) حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه
- ✓ مسألة (4) ما يباح من النظر إلى المخطوبة

موضوع المحاضرة

البـاب (2) (الـركن الأول) (معرفة كيفية عقد النكاح)

- تعداد مواضع (أقسام) الركن الأول (أربعة)
- تعداد المسائل المتفق عليها
- تعداد المسائل المختلف فيها
- أقسام الإذن في النكاح
- تفصيل المسائل المختلف فيها من مسألة (5) إلى مسألة (14).
- www.drthaher.com لتحميل الموضوع من الموقع

باب (2)

موجبات صحة النكاح

يشمل ثلاثة أركان:

و

الركن الأول/ في معرفة كيفية عقد النكاح

الركن الثاني/ في معرفة شروط عقد النكاح

الركن الثالث/ في معرفة محل عقد النكاح

الركن الأول

معرفة كيفية عقد النكاح

الركن الأول
معرفة كيفية عقد النكاح

موضع (1) في كيفية الأذن المنعقد به

موضع (2) من المعتبر رضاه في لزوم العقد

موضع (3) عقد النكاح على الخيار

موضع (4) تراخي القبول من أحد المتعاقدين

المسائل (المتفق) عليها (في الركن الأول)

- 1- اتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ (النكاح) وكذلك بلفظ (التزويج).
- 2- اتفقوا أن الرجل البالغ الحر المالك لأمر نفسه يشترط رضاه وقبوله في صحة النكاح.
- 3- أجمعوا على أن الأب يُجبر ابنته البكر غير البالغ (الصغيرة)/ وأجمعوا أنه (لا) يُجبر الثيب البالغ.
- 4- اتفقوا على أن الأب يُجبر ابنه الصغير على النكاح.

المسائل (المختلف) فيها (في الركن الأول)

- 5- الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.
- 6- هل يُجبر السيد عبده البالغ على النكاح؟.
- 7- هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النكاح؟.
- 8- هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (البكر) بغير رضاها؟.
- 9- هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (الثيب) بغير رضاها؟.
- 10- ما الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالقبول؟.
- 11- هل يجوز لغير الأب أن يزوج البنت البكر (الصغيرة)؟.
- 12- هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه؟.
- 13- هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟.
- 14- حكم تراخي القبول من أحد الطرفين في عقد النكاح.

الأذن في النكاح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ:
(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [م]

الذكر

- البالغ/ العاقل/ الحر
  يعتبر رضاه (الجمهور)
- الصغير
  (لا) يعتبر رضاه (اتفاقا)
- العبد/ المحجور عليه البالغ
  خلاف والصحيح يعتبر رضاه

الأنثى

- البالغ (الثيب)
  يعتبر رضاها باللفظ
  (الجمهور)
- البالغ (البكر)
  رضاها بالسكوت أو اللفظ
  (الجمهور)/ هل تجبر (خلاف)
- البكر الصغيرة
  (لا) يعتبر رضاها (اتفاقا)

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

المسألة (5)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ: (النكاح/ التزويج) لأنهما هما اللذان ورد فيهما نص الكتاب، واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ: (الهبة/ البيع/ الصدقة/ التمليك)؟

الأقوال

ينعقد النكاح بلفظ: الهبة والبيع والصدقة والتمليك/ (أبو حنيفة/ مالك)	ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج فقط/ (الشافعي/ أحمد)

سبب الخلاف

هل عقد النكاح يعتبر فيه (مع النية) اللفظ الخاص به، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟

الأدلة ووجه الدلالة

- حديث الواهبة نفسها فقد زوجها النبي ﷺ للرجل بقوله: (ملكتُكها بما معك من القرآن) [خ]
- لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) فينعقد به نكاح أمته
- إذا كان بين اللفظ وبين المعنى الشرعي مشاركة، وفُهم المعنى الشرعي من ذلك جاز انعقاد النكاح به

- قوله ﷺ في حجة الوداع: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [م]، وكلمة الله كتابه، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج
- النكاح يلحق بالعقود، فيعتبر فيه اللفظ والنية، واللفظ غير الصريح لا يمكن الإشهاد عليه؛ لأنه من الكنايات التي تحتاج إلى النية

الراجح

القول الثاني (بالنكاح والتزويج)، احتياطا للفروج وحسما للنزاع بعد ذلك وتيسيرا للشهادة

ثمرة الخلاف

ينعقد النكاح بلفظ ملكتك ابنتي	(لا) ينعقد النكاح بلفظ ملكتك ابنتي

مسألة (6)	الراجح	النسبة	الدليل
هل يُجبر السيد عبده البالغ على النكاح	لا يجوز له أن يجبره على النكاح	الشافعي أحمد	❖ لأن النكاح من مصالح العبد ❖ لأن العبد يملك الطلاق (إنهاء النكاح)، فلذا يملك ابتداؤه كالحر ❖ لأن العبد لو طلق لعدم رضاه بالنكاح أضر بالزوجة، وأضاع الصداق

مسألة (7)	الراجح	النسبة	الدليل
هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النكاح	لا يجوز له أن يجبره على النكاح	ابن حبيب ابن قدامة	❖ لأن النكاح من مصالح المحجور عليه ❖ لأن المحجور عليه يملك الطلاق (إنهاء النكاح)، فلذا يملك ابتداؤه ❖ لأن المحجور عليه لو طلق لعدم رضاه بالنكاح أضر بالزوجة، وأضاع الصداق

المسألة (8): هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (البكر) بغير رضاها

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أن للأب تزويج ابنته البكر (الصغيرة) بغير رضاها، واتفقوا أنه لا يجوز لغير الأب أن يجبر الكبيرة على الزواج، واختلفوا هل يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر (البالغ) على الزواج

الأقوال

يجوز للأب إجبار ابنته البالغ على النكاح
مالك/ الشافعي/ أحمد/ ابن أبي ليلى

(لا) يجوز للأب إجبار ابنته البالغ على النكاح
أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي/ أبو ثور

سبب الخلاف

معارضة دليل الخطاب لعموم الحديث/ ما موجب الإجبار؛ البكارة أم الصغر؟

الأدلة ووجه الدلالة

- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا) [قط/حم/هق/كم/ وصححه غير واحد]
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ ﷺ (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا) [د/ت/ن/هق/ وهو صحيح] مفهوم الخطاب أن للأب إجبار ابنته
- حديث: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ) [م]، أثبت الحق للثيب فدل على نفيه عن البكر

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ)، ورواية: (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا) [م]، وهذا عام لكل بكر، فلو كان للأب الإجبار لما كان للإستئذان معنى
- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ) [د/ن/جه/حم/ قيل مرسل، وصححه الأرنؤوط]

الراجح

القول الثاني (لا يجوز)، العموم أقوى من دليل الخطاب، وحديث ابن عباس في تخيير الجارية نص

ثمرة الخلاف

لو زوج الأب ابنته بلا رضى، العقد صحيح

لو زوج الأب ابنته بلا رضى، فلها الخيار في الفسخ

المسألة (9)

هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (الثيب) بغير رضاها؟

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أنه (لا) يجوز للأب تزويج ابنته الثيب (الكبيرة) بغير رضاها،
واختلفوا هل يجوز للأب أن يجبر ابنته الثيب (الصغيرة) على الزواج

الأقوال

تجبر الثيب الصغيرة	(لا) تجبر الثيب الصغيرة	تجبر من عمرها (تسع) فما دون
أبو حنيفة/ مالك (ر)	الشافعي/ مالك (ر)	أحمد

سبب الخلاف

معارضة دليل الخطاب لعموم الحديث/ ما موجب الإجبار؛ البكارة أم الصغر؟

الأدلة ووجه الدلالة

- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا)
- حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ ﷺ (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا...) [يفهم منه أن ذات الأب (لا) تستأمر (تستشار) بكرا كانت أم ثيبا]

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)
- حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) [ج/م] [هذا عام يتناول البالغ وغير البالغ]
- موجب الإجبار (البكارة)، وهو غير موجود في الثيب

- أحاديث القول (الثاني) وحملوها على ما دون تسع سنين لحديث عائشة قالت: (إذا بلغت الجارية تسعا فهي امراة) [ت/هق/ وفيه ضعف]

الراجح

القول الثاني (لا تجبر)؛ العموم أقوى من دليل الخطاب، وحديث ابن عباس نص

ثمرة الخلاف

نكاح الثيب المجبرة صحيحا	للثيب المجبرة الخيار في النكاح	الخيار للمجبرة فوق التسع

مسألة (10)	الراجـح	النسبـة	الدليل
ما الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالقبول	كل ثيوبة حصلت بنكاح صحيح أو شبهة أو غصب أو زنا	الشافعي أحمد الصاحبان	❖ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) هذا عام يشمل كل ثيب ❖ لأن العبرة بزوال البكارة، فإذا زالت بأي طريقة وصفت المرأة ثيبا

المسألة (11): هل يجوز لغير الأب أن يزوج البنت البكر (الصغيرة)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أنه يجوز للأب إجبار ابنته البكر (الصغيرة) على الزواج وبغير رضاها،
واختلفوا هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج

الأقوال

يجوز للجد	(لا) يجوز إلا للأب أو من يوكله	يجوز لكل من له عليها ولاية
الشافعي	مالك/ أحمد	أبو حنيفة

سبب الخلاف

معارضة العموم للقياس/ الاشتراك في اسم اليتيمة

الأدلة ووجه الدلالة

الجد في معنى الأب فهو أب أعلى	▪ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [م]، [هذا عام لكل بكر إلا ذات الأب للإجماع على أنه يزوجها بلا إذن] ▪ حديث: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا) [الصغيرة ليست من أهل الاستئمار باتفاق فوجب منع غير الأب من تزويجها] ▪ إن ما للأب غير موجود لغيره؛ فقد خصه الشرع بأشياء، ويوجد فيه من الرأفة والرحمة ما لا يوجد في غيره	▪ قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [اليتيم يطلق على غير البالغة، والآية جوزت لولي اليتيمة أن ينكحها بصداق مثلها] ▪ سائر الأولياء معلوم منهم النظر والمصلحة لوليتهم فيجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى

الراجح

القول الثاني (لا يجوز لغير الأب)؛ لعموم حديث ابن عباس فهو أقوى من القياس

ثمرة الخلاف

لو أجبر الجد الصغيرة صح النكاح	لو أجبر الجد الصغيرة لها الخيار	للصغيرة الخيار بعد البلوغ

مسألة (12)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه	لا يجوز لغير الأب (أو الوصي) أن يزوج (الصغير) بلا إذنه	مـالك الشافعـي أحمـد	❖ إن الاجتهاد الموجود في الأب ـ الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده ـ لا يوجد في غير الأب ❖ لأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة

المسألة (13): هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟

تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء أن الخيار يثبت للبيوع بالجملة؛ كخيار المجلس وخيار الشرط وغيرها، واختلفوا هل يثبت الخيار للنكاح

الأقوال

لا يجوز عقد النكاح على الخيار	يجوز عقد النكاح على الخيار
الجمهور	أبو ثور

سبب الخلاف

تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها الخيار

الأدلة ووجه الدلالة

- الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص، وعلى المثبت للخيار الدليل
- أصل منح الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لا غرر فيها؛ لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة، ولا تقع إلا بعد فكر وترو وسؤال في الغالب

- قياس النكاح على البيع، بجامع أنهما عقد من العقود
- لأن الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع

الراجح

القول الأول (لا خيار)، بل نقل ابن قدامة الإجماع عليه، وقياس النكاح على البيع قياس مع الفارق

ثمرة الخلاف

لو تزوج على شرط الخيار بطل الشرط	لو تزوج على شرط الخيار صح الشرط

مسألة (14)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم تراخي القبول من أحد الطرفين في عقد النكاح	لا يجوز التراخي في قبول عقد النكاح	الشافعي	❖ لأن من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا ❖ احتياطا للفروج وسدا لذريعة النزاع والاختلاف بعد ذلك

الخلاصة

الـركن الأول مـن البـاب الثـاني

- تعداد مواضع (أقسام) الركن الأول (أربعة)
- تعداد المسائل المتفق عليها
- تعداد المسائل المختلف فيها
- أقسام الإذن في النكاح
- تفصيل المسائل المختلف فيها: من مسألة (5) إلى مسألة (14)

لتحميل الموضوع من الموقع/ www.drthaher.com

مواضيع المحاضرة

الباب (2):

الركن الثاني (معرفة شروط العقد) الفصل الأول (الأولياء)

الركن الثاني (معرفة شروط العقد) الفصل الثاني (الشهود)

- ✓ تعداد مواضع (أقسام) الفصل (الأول/ الأولياء) من الركن الثاني
- ✓ تعداد المسائل المتفق عليها
- ✓ تعداد المسائل المختلف فيها
- ✓ ترتيب الأولياء في النكاح
- ✓ المعتبر في الكفاءة للنكاح
- ✓ تفصيل المسائل المختلف فيها: من مسألة (15) إلى مسألة (26)

لتحميل الموضوع من الموقع/ www.drthaher.com

باب (2)

موجبات صحة النكاح

الركن الثاني/ في معرفة شروط العقد

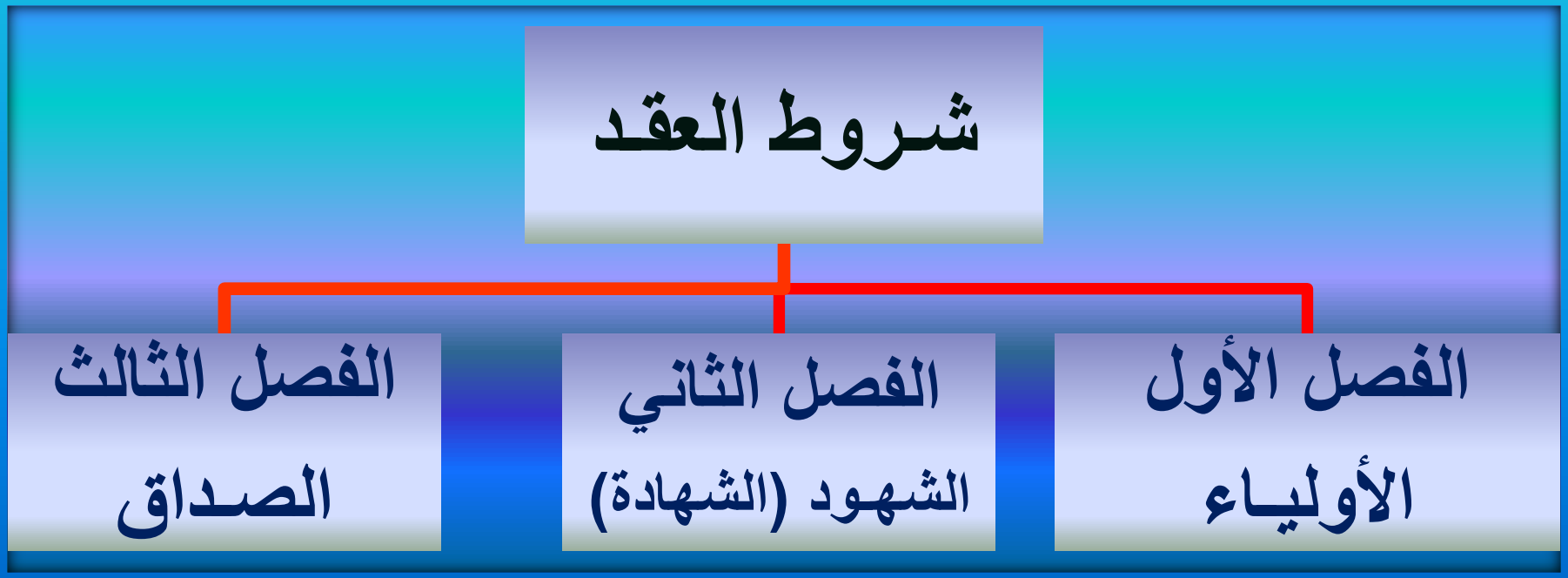

(باب/ 2) موجبات صحة النكاح

(ركن/ 2) معرفة شروط العقد

تعريف الولاية (بفتح وكسر الواو)
هي: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات، من غير توقف على إجازة أحد
أقسام الولاية:
1- ولاية لعقد النكاح
2- ولاية على المال

الفصل الأول/ الأولياء

- الموضع الأول: اشتراط الولاية لصحة النكاح
- الموضع الثاني: صفة الولي
  - اتفقوا على شرط: الإسلام/البلوغ/ الذكورية
  - اختلفوا في ولاية: العبد/ السفيه/ الفاسق
- الموضع الثالث: أصناف الأولياء وترتيبهم
  - أصناف الولاية: نسب/ سلطان/ مولى
- الموضع الرابع: عضل الأولياء (الكفاءة للنكاح)

المسائل المتفق عليها في الفصل الأول والثاني من الركن الثاني

- 1ـ اتفقوا على أن من شرط ولاية النكاح: الإسلام والبلوغ والذكورة. وأن سوالبها أضداد هذه وهي: الكفر والصغر والأنوثة.
- 2ـ ولم يختلفوا أن المرأة لا تزوج إذا غاب الولي غيبة قريبة معلومة؛ لأنه يمكن مخاطبته.
- 3ـ إذا أنكح وليان امرأة معا، فلا خلاف في فسخ النكاح.
- 4ـ اتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها
- 5ـ اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة.
- 6ـ اتفقوا على اعتبار الكفاءة الدين (التقوى).

المسائل (المختلف) فيها (في الفصل الأول والثاني من الركن الثاني)

- 15- هل الولايـة شرط لصحـة عقد النكـاح؟.
- 16- حكم ولاية (العبـد) لعقد النكاح.
- 17- حكم ولاية (السفيه) لعقد النكاح.
- 18- حكم ولاية (الفاسق) (غير العدل) لعقد النكاح.
- 19- هل للوصي ولاية؟ (هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية)؟.
- 20- الحكم لو زوج (الأبعد) في الولاية مع وجود (الأقرب).
- 21- أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟.
- 22- الحكم لو زوج المرأة وليان.؟.
- 23- هل يجوز للولي أن ينكح وليته لنفسه؟.
- 24- اشتراط الشهادة لصحة النكاح.
- 25- هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين؟.
- 26- لو أشهد على النكاح لكن أوصي الشهود بالكتمان.

المسألة (15): هل الولاية شرط لصحة عقد النكاح؟

تحرير محل الخلاف: اتفقوا على مشروعية أن يكون للمرأة ولي يتولى عقد النكاح، واختلفوا هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟

الأقوال:

الولاية شرط لصحة النكاح	الولاية (لا) تشترط لصحة النكاح	الولاية شرط لنكاح البكر
مالك(ر)/ الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة/ مالك (ر)	داود الظاهري

سبب الخلاف: لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، وليس في ذلك نص

الأدلة ووجه الدلالة:

- قوله تعالى: (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)، وقوله: (وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [الخطاب في الايتين للأولياء]
- حديث عَائِشَةَ قَالَ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاثا ـ) [حم/ت/د/جه/ وهو صحيح]
- حديث عمران: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [قط/هق/حب/طب/وهو صحيح]

- قوله تعالى: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [يدل على جواز تصرفها في العقد على نفسها]
- قوله تعالى: (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)، وقوله: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [أضاف إليهن الفعل]
- لما خطب ﷺ أم سلمة وليس لها ولي قال لابنها الصغير: (يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا ﷺ) [حم/ن/هق]

- حديث ابن عَبَّاسٍ قال ﷺ: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا...) [م] [فرق بالحكم بين الثيب والبكر]

الراجح: القول الأول (الولاية شرط)؛ لأن أدلة هذا القول أقوى وهي أدلة صحيحة

ثمرة الخلاف:

النكاح بلا ولي باطل	النكاح بلا ولي للرجل الكفء صحيح	النكاح بلا ولي للبكر باطل

مسألة (16)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم ولاية (العبـد) لعقد النكاح	يمنع العبد من ولاية عقد النكاح	أكثـر العلماء	❖ لأن العبد لا ولاية له على نفسهن ومن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره

حكم ولاية (السفيه) لعقد النكاح

المسألة (17)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أن من شرط ولاية النكاح: الإسلام، والبلوغ، والذكورية، وأنه لا تصح ولاية الكافر والصغير والأنثى، واختلفوا هل تصح ولاية السفيه (غير الرشيد في صرف المال)

الأقوال

الرشد (ليس) من شروط ولاية النكاح	الرشد من شروط ولاية النكاح
أبو حنيفة/ مالك (الأكثر)	الشافعي/ مالك (ر)/ أحمد

سبب الخلاف

تشبيه ولاية النكاح بولاية المال

الأدلة ووجه الدلالة

- قد يوجد الرشد في ولاية النكاح مع عدمه في المال، فليس من شرط ولاية النكاح أن يكون رشيدا في المال

- أثر ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَىْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ) [هق/ مسند الشافعي/وهو موقوف]
- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﷺ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ (سفيه) مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) [قط/هق/ منصور/ والصحيح موقوف]
- ولاية النكاح تحتاج إلى نظر وتقدير للمصلحة، فلا يستبد بها السفيه كولاية المال

الراجح

القول الثاني (شرط)، فمن لا يحسن التصرف لمصلحته من باب أولى لا يحسن ذلك لغيره

ثمرة الخلاف

لو زوج السفيه بنته، فنكاحه صحيح	لو زوج السفيه بنته، يفسخ النكاح (على خلاف)

مسألة (18)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم ولاية (الفاسق) (غير العدل) لعقد النكاح	العدالة (ليست) من شروط ولاية النكاح	أبوحنيفة مـالك	❖ قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) لم يشترط العدالة ❖ خوف لحوق العار بالأولياء يجبرهم ذلك على اختيار الأكفاء ❖ لأنه يلي العقد لنفسه، فتثبت له الولاية على غيره كالعدل، ولم ينقل أن وليا مُنع من التزويج بسبب فسقه، وكونه فاسقا لا يمنع الشفقة ورعاية مصلحة موليته

مسألة (19)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل للوصي ولاية؟ (هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية)	نعم يكون الوصي وليا	مـالك أحمـد	❖ لأن الولاية مما يستناب فيها، فلا فرق بين الإيصاء والوكالة؛ لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنقطع بالموت

ترتيب الأولياء

الحنفيـة

عصبة النسب (كل من يرث) والترتيب فيهم كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب، فيبدأ بـ: الأب/ الجد (من الأب وإن علا)/ الأخ (الشقيق)/ العم.../ مولى العصبة/ السلطان

المالكيـة

الابن (وإن سفل)/ الأب/ الإخوة (شقيق ثم لأب ثم بنوهم)/ الجد لأب (وإن علا)/ العم (شقيق ثم لأب)/ المولى/ السلطان

الشافعيـة

الأب/ الجد/ الأخ (لأبوين ثم لأب ثم بنوهم)/ العم (ثم ابنه)/ أقرب العصبات

الحنابلة

الأب/ الجد (وإن علا)/ الابن (ثم ابنه وإن سفل)/ الأخ (لأبوين ثم لأب ثم بنوهم)/ العم (ثم ابنه)/ اقرب العصبات

المسألة (20)

الحكم لو زوج (الأبعد) في الولاية مع وجود (الأقرب)

تحرير محل الخلاف

الأصل أن لا يزوج الولي الأبعد عند وجود الولي الأقرب وعدم العضل، واختلفوا في حكم النكاح لو زوج الولي الأبعد دون إذن الولي الأقرب

الأقوال

النكاح مفسوخ (لا ينعقد)	النكاح صحيح	النكاح موقوف على إجازة الأقرب
مالك(ر)/ الشافعي/ أحمد	مالك (مشهور)	أبو حنيفة/ مالك (ر)

سبب الخلاف

هل ترتيب الأولياء حكم شرعي أم هو ليس كذلك. وإن كان حكما فهل هو حق من حقوق الولي الأقرب، أم هو حق من حقوق الله تعالى؟

الأدلة ووجه الدلالة

- حديث عَائِشَةَ قَالَ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاثا ـ) [حم/ت/د/جه/ وهو صحيح]، فقد أثبت حق الإنكاح للولي، ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب
- الولاية حكم شرعي، وهي حق لله تعالى، فلا ينعقد النكاح بدونها

- ترتيب الأولياء ليس هو حكما شرعيا، فيجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب

- حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ ﷺ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ) [د/ن/جه/حم/ قيل مرسل، وصححه الأرنؤوط]
- الولاية حكم شرعي وهي حق للولي فينعقد النكاح إذا أجازه الولي، وإن لم يجزه انفسخ

الراجح

القول الثاني (صحيح)؛ فاختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء يدل أنه ليس حكما شرعيا قاطعا، قال ابن رشد: أنكر قوم أن يكون النكاح منفسخاً

ثمرة الخلاف

يترتب عليه أحكام النكاح الفاسد	يترتب عليه أحكام النكاح صحيح	إن أجاز الولي صح وإلا انفسخ

المسألة (21)	أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟
تحرير محل الخلاف	اتفقوا في حالة حضور الولي الأقرب أنه يتولى عقد النكاح، واختلفوا لو غاب الولي الأقرب إلى أين تنتقل الولاية؟
الأقوال	إذا غاب الولي الأقرب تنتقل الولاية للأبعد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد إذا غاب الأقرب انتقلت للسلطان الشافعي
سبب الخلاف	هل الغيبة بمنزلة الموت أم لا؟، فلا خلاف في انتقال الولاية للأبعد عند الموت
الأدلة ووجه الدلالة	▪ حديث عَائِشَةَ قَالَ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ) [وهذه لها ولي] ▪ الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتنتقل الولاية لمن يليه، كما لو جُنّ أو مات ▪ تعذر الوصول إلى النكاح من الأقرب مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها ▪ الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يزوج كما لو كان حاضرا ▪ يدل على بقاء ولاية الأبعد، أنه لو وكل صح منه
الراجح	القول الأول (تنتقل للأبعد)، وهو الأقرب لمفهوم حديث عائشة
ثمرة الخلاف	لو غاب الولي، يزوج الولي الذي بعده لو غاب الولي، يزوج السلطان

المسألة (22)

الحكم لو زوج المرأة وليان

تحرير محل الخلاف

لا خلاف أنه بفسخ النكاح إذا أنكحاها معا، واتفقوا أنه إذا علم المتقدم منهما ولم يدخل الثاني أنها للأول، واختلفوا لو عُلم المتقدم منهما لكن دخل الثاني

الأقوال

تكون للزوج الأول	تكون للزوج الثاني
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	مالك

سبب الخلاف

معارضة العموم للقياس

الأدلة ووجه الدلالة

- حديث سَمُرَةَ قَالَ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ جَمِيعًا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) [حم/د/ت/ن/جه/ وصححه غير واحد وضعفه الألباني]، عموم الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل
- أثر علي: (أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ. فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَلِيّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) [شيبة/ هق]

- التشبيه بفوات السلعة في البيع المكروه

الراجح

القول الأول (للزوج الأول)، والحديث نص في محل النزاع

ثمرة الخلاف

يفسخ نكاح الثاني، ولا يقربها الأول في العدة	يفسخ نكاح الأول

المعتبر في الكفاءة للنكاح

- **تعريف الكفاءة:** المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة
- **الأمور المعتبرة في الكفاءة عند الأئمة الأربعة:** الدِّين، والنسب، والحرية، واليسار، والصنعة
- **هل الكفاءة شرط لصحة النكاح:** ليست شرطا لصحة النكاح (أكثر العلماء)
- **الدليل:** قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) [متفق]، فنكحته وهو مولى

الكفاءة في الدّين (التقوى)

- **مثاله:** الزواج من شارب الخمر أو فاسق أو ماله حرام أو من كثير الحلف بالطلاق
- **حكمه:** اتفقوا على اعتبار الدين في الكفاءة، وللمرأة أن تمنع نفسها من النكاح
- **الدليل:** قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)/ ولأن الفاسق مردود الشهادة

الكفاءة في النَّسَب (الحسب)

مثاله: زواج العربية من مولى أو غير عربي، والقرشية من غير القرشي

حكمه: معتبرة عن أكثر العلماء

الدليل: قَولَ عُمَرُ: (لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ) [قط/شيبة/عبد]

ولأن العرب يعدون نكاح الموالي عارا ونقصا

(تابع) المعتبر في الكفاءة للنكاح

الكفاءة في الحرية

مثاله/ زواج المرأة الحرة من عبد مملوك

حكمه/ معتبرة عند أكثر العلماء

الدليل/ لأَنَّ (النَّبِىَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ فِى الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا ـ العبد ـ أَوْ فِرَاقِهِ) [م]

الكفاءة في المال (اليسار)

مثاله/ زواج الغنية من فقير لا يملك النفقة لها

حكمه/ معتبر عند المالكية والحنابلة (ر)

الدليل: حديث فاطمة بنت قيس: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ) [م]/

ولأن الإعسار عيبا وللمرأة الفسخ بسببه

الكفاءة في اعتبار مهر المثل

مثاله/ لو زوج الأب ابنته بأقل من مهر المثل

حكمه/ غير معتبر عند الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة

الدليل/ حيث الواهبة نفسها: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ... قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [خ]/ حديث: (أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا) [حم/طب/ن/ وهو صحيح]

مسألة (23)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يجوز للولي أن ينكح وليته لنفسه	يجوز ذلك	مـالك	❖ (خطب النبي ﷺ أم سلمة فَقالت: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ ـ ابنها الصغير ـ, فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا) [حم/حب/ ن] ❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) [متفق]

باب (2)

موجبات صحة النكاح

الركن الثاني/ في معرفة شروط العقد

شروط العقد

الفصل الثاني

الشهود (الشهادة)

اشتراط الشهادة لصحة النكاح

المسألة (24)

تحرير محل الخلاف

اتفق الأئمة الأربعة أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل الشهادة شرط (تمام) يؤمر به عند الدخول، أم هو شرط (صحة) يؤمر به عند العقد؟

الأقوال

الشهادة شرط لصحة العقد	الشهادة شرط تمام للعقد	الشهادة ليست من شرط صحة النكاح
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	مالك	أبو ثور

سبب الخلاف

هل الشهادة في النكاح حكم شرعي أم المقصود منه سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟

الأدلة ووجه الدلالة

- أثر ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَىْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ) [موقوف] ولا مخالف له من الصحابة ﷺ، وله شاهد من حديث عمران: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [صحيح]
- حديث ابن عباس: (الْبَغَايَا اللاَّتِى يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) [ت/هق/طب/شيبة/وضعفه الألباني]

- أحاديث القول الأول، لكن حملها على التمام لا الصحة
- المقصود من الشهادة للنكاح التوثيق، سدا لذريعة الاختلاف أو الإنكار بعد ذلك

- أعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود [أوطار/ صححه الألباني]
- تزوج الحسن ابن علي بلا شهادة ثم أعلن

الراجح

القول الأول (شرط)؛ للشواهد الكثيرة لحديث ابن عباس

ثمرة الخلاف

النكاح بلا شهود فاسد	النكاح بلا شهود صحيح، ويؤمر به قبل الدخول	النكاح بلا شهود صحيح ولا يؤمر به

مسألة (25)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين	ينعقد النكاح	أبو حنيفة مـالك أحمد (ر)	❖ عموم قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ❖لأن المقصود من الشهادة على النكاح هو الإعلان عن النكاح فقط، فالشهادة هنا تحمّل، فتصح من الفاسق كسائر التحملات ❖ لأن الفاسق يلي النكاح، فيجوز أن يكون شاهدا

المسألة (26)	لو أشهد على النكاح لكن أوصي الشهود بالكتمان
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، واختلفوا لو وصي الشهود بالكتمان هل يعتبر ذلك من نكاح (السر)؟
الأقوال	إذا وصي الشهود بالكتمان يعتبر نكاح (سر) مالك لا يعتبر نكاح (سر) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم (السر) أم لا؟
الأدلة ووجه الدلالة	▪ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ﷺ:(أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ) يَعْنِي الدُّفَّ [جه/بزار/ وصححه غير واحد بلفظ: (اعلنوا النكاح) فقط]، والإيصاء بالكتمان يناقض الإعلان ▪ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ) [طأ/هق/ مسند شافعي] ▪ عموم قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ▪ عموم حديث: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [الواجب الإشهاد وقد حصل هنا] ▪ النكاح الذي تقع فيه الشهادة لا يسمى نكاح (سرّ) لوجود الشهود
الراجح	القول الثاني (ليس بسر)، لأن نكاح السر هو الذي لا يعلن، وتحمل أحاديث الإعلان عل الاستحباب
ثمرة الخلاف	(لا) يصح النكاح ويفسخ يصح النكاح (ولا) يفسخ

الخلاصة

الباب (2):

الركن الثاني (معرفة شروط العقد) الفصل الأول (الأولياء)

الركن الثاني (معرفة شروط العقد) الفصل الثاني (الشهود)

- ✓ تعداد مواضع (أقسام) الفصل (الأول/ الأولياء) من الركن الثاني
- ✓ تعداد المسائل المتفق عليها
- ✓ تعداد المسائل المختلف فيها
- ✓ ترتيب الأولياء في النكاح
- ✓ المعتبر في الكفاءة للنكاح
- ✓ تفصيل المسائل المختلف فيها: من مسألة (15) إلى مسألة (26)

لتحميل الموضوع من الموقع/ www.drthaher.com

موضوع المحضرة

- الباب (2)، الركن الثاني (معرفة شروط العقد) الفصل الثالث (الصداق)
- تعداد مواضع (أقسام) الفصل (الثالث/ الصداق) من الركن الثاني (ستة).

✓ تعداد المسائل المتفق عليها

✓ تعداد المسائل المختلف فيها

- مقدمة عن الصداق

✓ تفصيل المسائل المختلف فيها:

من مسألة (27) إلى مسألة (50)

لتحميل الموضوع من الموقع/ www.drthaher.com

باب (2)

موجبات صحة النكاح

الركن الثاني/ في معرفة شروط العقد

شروط العقد

الفصل الثالث

الصداق

المسائل (المتفق) عليها (في الفصل الثالث/ الصداق)

- 1ـ اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه.
- 2ـ اتفقوا على أنه ليس لأكثر الصداق حد.
- 3ـ اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف (المنضبط بالوصف).
- 4ـ اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول (مع المسيس) أو الموت.
- 5ـ اتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق الزوج (قبل الدخول) وقد فرض للزوجة صداقا أنه يرجع عليها بنصفه.
- 6ـ لا خلاف أن الفسوخ التي ليست طلاقا أنها لا توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قِبل العقد أو من قِبل الصداق.
- 7ـ لم يختلفوا أن المرأة إذا صرفت الصداق في منافعها وطُلِّقت قبل الدخول، أنها ضامنة للنصف.
- 8ـ أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز.
- 9ـ لا خلاف في أنه إذا طلق الزوج زوجته ابتداء في نكاح التفويض، أنه ليس عليه شيء.

المسائل (المختلف) فيها (في الفصل الثالث/ الصداق)

27- أقل مقدار الصداق.

28- حكم النكاح على أن يكون الصداق إجارة.

- 29- هل يصح أن يكون العتق صداقا؟.
- 30- هل يصح أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين؟.
- 31- حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه.
- 32- ما يجب من الصداق بالدخول والخلوة (إرخاء الستور).
- 33- لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج.
- 34- لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق.
- 35- لو زاد الصداق أو نقص أو تلف (من الله تعالى) ثم حصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة.

36- لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة.

37- من الذي يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق؟، (من الذي بيده عقدة النكاح؟).

- 38- هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أن تعفو عن نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداقا.

المسائل (المختلف) فيها (في الفصل الثالث/ الصداق)

- 39- لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طُلِّقت قبل الدخول.
- 40- لو طلبت المرأة في نكاح التفويض قبل الدخول أن يفرض لها صداقا.
- 41- لو (مات) الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة.
- 42- حكم النكاح لو كان الصداق فاسدا.
- 43- هل يجوز أن يقترن بالصداق بيع؟.
- 44- لو اشترط الأب مع الصداق حِباء له.
- 45- لو استحق الصداق لكن وجد فيه عيب.
- 46- هل يجوز أن تحدد قيمتان للصداق.
- 47- ما الذي يعتبر به مهر المثل؟.
- 48- اختلاف الزوج والزوجة في قدر الصداق.
- 49- اختلاف الزوج والزوجة في قبض الصداق أو عدم قبضه.
- 50- لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق.

الفصل الثالث/ الصداق

- الموضع الأول
  حكم وأركان الصداق
- الموضع الثالث
  تشطير الصداق
- الموضع الرابع
  نكاح التفويض
- الموضع السادس
  اختلاف الزوجين في الصداق
- الموضع الثاني
  تقدير جميع الصداق للزوجة
- الموضع الخامس
  الأصدقة الفاسدة وحكمها

الصداق لغــة

مأخوذ من الصِّدْق، وسمي بهذا إشعارا بصدق رغبة باذله في النكاح، وهو المهر

الصداق اصطلاحـا

- العوض المسمى في عقد النكاح
- ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا

دليـل وجـوب الصداق

- (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)
- (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً)
- (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً)
- حديث الواهبة نفسها: (هل عندك من شيء تصدقها إياه) [متفق]

لغـات الصـداق وأسمائـه

➢**لغات الصداق (خمس):** صَداق (بفتح الصاد)/ صِداق (بكسر الصاد)/ صَدُقة (بفتح الصاد وضم الدال)/ صُدْقة (بضم الصاد وسكون الدال)/ صَدْقة (بفتح الصاد وسكون الدال).

➢**أسماء الصداق (13) اسما:**

أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثَ عَشَرَ
مَهْرٌ صَدَاقٌ طَوْلٌ خَرْصٌ أَجْرٌ
عَطِيَّةٌ حِبَاءٌ عَلَائِقُ نِحْلَةٌ
فَرِيضَةٌ نِكَاحٌ صَدَقَةٌ عُقْرٌ

أقل مقدار الصداق

المسألة (27)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح وأنه لا يجوز التواطؤ عل تركه، واتفقوا أنه ليس لأكثره حد، واختلفوا في مقدار أقله

الأقوال

ليس لأقل الصداق حد

الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ فقهاء المدينة/ ابن وهب

يجب تحديد أقل الصداق (واختلفوا في مقدار الأقل) (فقيل: 50/40/10/5/3) درهم

أبو حنيفة/ مالك

سبب الخلاف

تردده الصداق بين أن يكون عوضا من الأعواض وبين أن يكون عبادة/ معارضة القياس لمقتضى الأثر

الأدلة ووجه الدلالة

- حديث الواهبة نفسها: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ... زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [متفق] إلتماس خاتم من حديد يدل أنه لا حد للأقل، ولو كان له قدر لبينه ﷺ
- حديث ابن عَامِرٍ: (أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَجِىءَ بِهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ النَّبِىُّ ﷺ) [ت/حم/جه/طيالسي/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]
- الصداق عوض من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل والكثير كالحال في البيوعات، فهو يملك به على المرأة منافعها على الدوام

- القياس المقتضي للتحديد/ الصداق عبادة؛ لأنه لا يجوز التراضي على إسقاطه، والعبادة مؤقتة
- أثر علي قال: (لاَ مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) [شيبة/قط/هق/ضعيف باتفاق]
- اختلفوا في قدر الأقل لاختلافهم في نصاب السرقة

الراجح

القول الأول (لا حد للأقل)، للأحاديث الصريحة في بيانه، واختلافهم في تحديد الأقل يضعفه

ثمرة الخلاف

لو تزوج على أقل الصداق، انصرف لأدنى المال

لو تزوج على أدنى الصداق، انصرف لأقل المحدد

المسألة (28) حكم النكاح على أن يكون الصداق إجارة

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أن كل ما جاز أن يمتلك أو يكون عوضا، جاز أن يكون مهرا، واختلفوا في حكم النكاح على الإجارة (كأن يتزوجها مقابل أن يعمل عند أبيها سنة مثلا)

الأقوال

يجوز النكاح على الإجارة	(لا) يجوز النكاح على الإجارة	يكره النكاح على الإجارة
الشافعي/أحمد/أصبغ/ سحنون	أبو حنيفة/ ابن القاسم	مالك

سبب الخلاف

هل شرع من قبلنا لازم لنا؟/ هل يجوز أن يقاس النكاح على الإجارة؟

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)، جاز ذلك في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنَا شرع لنا
- حديث الواهبة نفسها: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَكَذَا أَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَالَ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) أي تعلمها تلك السور
- الإجارة منفعة يجوز العوض بها، فجازت أن تكون صداقا

- قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ومنافع الحر ليست مالا فلا تكون صداقا

- الإجارة لا تصلح مهرا ابتداء، ولا تسمى مهرا ولا يقاس المهر على الإجارة

الراجح

القول الأول (تصح)؛ بناء على أن شرع ما قبلنا شرع لنا، إن دل شرعنا على جوازه

ثمرة الخلاف

النكاح على الإجارة صحيح	النكاح على الإجارة يوجب مهر المثل	يفسخ النكاح على الإجارة قبل الدخول

مسألة (29)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يصح أن يكون العتق صداقا؟	(لا) صح أن يكون العتق صداقا	عامـة فقهاء الأمصار	❖ مفارقة أن يكون العتق صداقا للأصول؛ لأن العتق إزالة ملك والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر ❖ لأنـها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح؟

مسألة (30)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يصح أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين (مثل أن يقول: تزوجتها على سيارة أو بيت. من غير أن يصف ذلك وصفا يضبط قيمته)	نعم يصح ويكون لها الوسط من المسمى	أبو حنيفة مـالك	❖ حديث ابن عباس: قال ﷺ: (الْعَلاَئِقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ) [قط/هق/منصور/ شيبة] ❖ لأن النكاح لا يجري مجرى البيع في التشاح، بل القصد منه المكارمة

مسألة (31)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه	يجوز ويُستحق إما بالموت أو الطلاق	مالك أحمد	❖ حديث عائشة قالت: (أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا) [د/جه/منصور/ وضعفه الألباني] ❖ حديث الواهبة نفسها: (أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) ولم يعطها شيء ❖ لا يشبه النكاح بالبيع فيجوز فيه التأجيل

الموضع الثاني/ تقدير جميع الصداق للزوجة

قال تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً/ وَمَتِّعُوهُنَّ/ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ/ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۞ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ/ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ/ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ/ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى/ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ/ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

استنتج الأحكام الفقهية المتعلقة (بالصداق) من الآيتين

المسألة (32)

ما يجب من الصداق بالدخول والخلوة (إرخاء الستور)

تحرير محل الخلاف

اتفق العلماء على وجوب الصداق (كله) بالدخول مع المسيس أو الموت، واختلفوا لو دخل بها وخلا ــ ولم يمس ــ ثم طلق، ما يجب عليه من الصداق

الأقوال

يجب بالدخول والخلوة (نصف) الصداق	يجب بالدخول والخلوة (كامل) الصداق
مالك/ الشافعي/ داود	أحمد/ ابن أبي ليلى/ أبو حنيفة (واشترط عدم المانع من صوم أو إحرام أو حيض)

سبب الخلاف

معارضة حكم الصحابة ﷺ لظاهر الكتاب

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) هذا نص في المطلقة (قبل) المسيس أن لها نصف الصداق، والمسيس هنا الظاهر منه أنه الجماع
- قوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) هذا نص أن المدخول بها لا يجوز أن يؤخذ من صداقها، وبهذا فرق بالحكم بالمسيس (الجماع)، ولا تسمى الخلوة مسيسا

- قال زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: (قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ) [قط/شيبة/ منصور]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ لم يخالفهم فيه أحد
- قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ...) المسيس هنا يحمل على أصله اللغوي وهو اللمس

الراجح

القول الثاني (كامل الصداق)، لإجماع الصحابة ﷺ على هذا الحكم

ثمرة الخلاف

من دخل وخلى ثم طلق وجب عليه (نصف) الصداق	من دخل وخلى ثم طلق وجب عليه (كامل) الصداق

مسألة (33)	الراجـح	النسبـة	الدليل
لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج	القـول قـول الزوج	الشافعي أهل الظاهر	❖ لأن الزوج مدَعى عليه، وقد قال ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، ورواية: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [ت/جه/قط/حب/ وصححه الألباني]

المسألة (34)	لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق
تحرير محل الخلاف	اتفقوا لو طلق الرجل (قبل الدخول) وقد (فرض) صداقا أنه يرجع على الزوجة بنصف الصداق، واتفقوا أن الفراق بسبب الفسخ لردة أو رضاع (وللزوجة فيه اختيار) أنه لا تنصيف فيه، واختلفوا لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة
الأقوال	(لا) يجب للزوجة شيء من الصداق — الجمهور يجب للزوجة (نصف) الصداق — أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل تشطير الصداق سنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة المعنى؟
الأدلة ووجه الدلالة	▪ قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) الخطاب للزوج وهو نص في المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس ▪ هذه سنة معقولة المعنى؛ فقد وجب للزوجة نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثمن كالحال في المشتري، فإذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة ▪ هذه سنة (غير) معقولة، وظاهر الآية: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ...) تلزم التشطير في كل طلاق كان من سببه أو سببها
الراجح	القول الأول (لا يجب شيئ)، لدلالة ظاهر الآية
ثمرة الخلاف	لو طلق الزوج بسبب الزوجة فلا صداق لها لو طلق الزوج بسبب الزوجة فلها نصف الصداق

الموضع الثالث/ تشطير (تنصيف) الصداق

متى يجب تشطير الصداق

اتفقوا ـ اتفاقا مجملا ـ أن الرجل إذا طلق (قبل الدخول) والخلوة وقد (فرض) صداقا أنه يرجع على الزوجة بنصف الصداق؛ (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)

محل التشطير (التنصيف)

النكاح (الصحيح)، أي: يقع الطلاق قبل الدخول في النكاح الصحيح

تشطير الصداق في (فسخ) النكاح

(لا) خلاف أن (فسخ) النكاح (لا) يوجب التشطير، سواء كان الفسخ من جهة: العقد أو الصداق أو لعدم موجبات صحة النكاح. وليس (للزوجة) في ذلك اختيار أصلا

موجب التشطير (التنصيف)

الطلاق الذي يكون باختيار من (الزوج) لا باختيار من (الزوجة)؛ كالطلاق الذي يكون بطلبها بسبب عيب وجد في الزوج مثلا

مسألة (35)	الراجـح	النسبـة	الدليل
لو زاد الصداق أو نقص أو تلف (من الله تعالى) ثم حصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	الزوجان شريكان في التلف والزيادة والنقصان فيرجع عليها بالنصف	أبو حنيفة مالك	❖ لأن المرأة (لا) تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا، فالزوج والزوجة شريكان، فما حصل للصداق من النقص أو الزيادة تلحق به

مسألة (36)	الراجـح	النسبـة	الدليل
لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	يرجع الزوج على الزوجة بنصف الثمن (الصداق)	أبو حنيفة الشافعي	❖ لأن المرأة (لا) تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا ❖ لأنهم لم يختلفوا أن الزوجة إذا صرفت الصداق في منافعها الخاصة، أنها ضامنة للنصف

المسألة (37)

من الذي يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا لو طلق الرجل (قبل الدخول) وقد (فرض) صداقا أنه يرجع على الزوجة بنصفه، واختلفوا من الذي يجوز له أن يعفوَ عن (نصف) الصداق

الأقوال

الأب يعفو عن نصف الصداق	الزوج يعفو عن نصف الصداق	كل ولي يعفو عن نصف الصداق/ قوم
مالك	أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	

سبب الخلاف

الاحتمال في الآية: (أو يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وعود الضمير في: (بيده)

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، يعفوَ معناها (يُسقط) والمراد: إلا أن يعفون (النساء) أو يعفو (يُسقط) الأب الذي بيده عقدة النكاح
  - لأن الأب بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها خرجت عن يد الزوج
- أثر ابْنِ عَبَّاسٍ قال: (الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَبُوهَا) [هق]

- قوله تعالى: (...إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، يعفو معناها (يهب)، والمراد: إلا أن يعفون (النساء) أو يعفو (يهب) الزوج الذي بيده عقدة النكاح
- قَال ﷺ: (وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ) [قط/هق/طب/وهو تفسير علي وابن عباس وابن جبير]

- دليل القول الأول بحمله على الولي
- أثر ابْنِ عَبَّاسٍ قال: (الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الولي) [قط]

الراجح

القول الثاني (الزوج)؛ لأن الآية تخاطب الزوجة (يعفون)، والزوج (يعفو)

ثمرة الخلاف

لو عفا (الأب) صح ورجع كامل الصداق للزوج	لو عفا (الزوج) صح وأخذت الزوجة كامل الصداق	لو عفا (الولي) صح ورجع كامل الصداق للزوج

مسألة (38)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أن تعفو عن نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداقا	لا يجوز للصغيرة أن تهب من صداقها النصف الواجب لها	الجمهور	❖ لأن الصغيرة ليس لها التصرف في مالها بهبة ولا إسقاط

المسألة (39)

لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أنه يجوز للمرأة أن تهب صداقها كله أو بعضه لزوجها: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)، واختلفوا لو وهبت ثم طلقت بم يرجع عليها الزوج

الأقوال

لا يرجع عليها بشيء	يرجع عليها بنصف الصداق	إن قبضت فله النصف، وإن لم تقبض فلا شيء له
مالك	الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة

سبب الخلاف

هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة؟

الأدلة ووجه الدلالة

- لأن النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في (عين) الصداق، فلا يرجع على الزوجة بشيء؛ لأنه قبض الصداق كله
- عموم قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)
- لأن النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في (ذمة) المرأة، فيرجع به على الزوجة وإن وهبته له، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها
- لأن الحق متعلق بعين الصداق إذا لم تقبضه الزوجة، فإذا قبضته صار متعلقا بالذمة

الراجح

القول الثاني (يرجع بالنصف)؛ لعموم الأية، ولأن المرأة (لا) تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا

ثمرة الخلاف

لو وهبت الصداق لزوجها ثم طلقها برأت ذمتها	لو وهبت الصداق لزوجها ثم طلقها لزمها النصف	لو وهبت الصداق لزوجها بعد القبض ثم طلقها برأت ذمتها

الموضع الرابع/ نكاح التفويض

معنى نكاح التفويض

هو أن يعقد النكاح دون صداق

حكم نكاح التفويض

جائز بالإجماع

دليل مشروعية نكاح التفويض

1- قوله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)

2- سُئِلَ ابن مسعود: (عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ) [د/ت/ن/حم/حب/هق/طيالسي/سعيد/ وصححه غير واحد]

أقسام نكاح التفويض

1- تفويض بِضع/ (هو المراد بنكاح التفويض)

2- تفويض مهر/ أن يجعل تقدير الصداق إلى رأي أحدهما أو إلى رأي أجنبي

المسألة (40)

لو طلبت المرأة في نكاح التفويض قبل الدخول أن يفرض لها صداقا

تحرير محل الخلاف

لا خلاف أنه لو طلق الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول وقبل الفرض فليس عليه شيء من الصداق (وعليه المتعة)، واختلفوا لو طلبت المرأة أن يُفرض الزوج لها مهرا

الأقوال

يُفرض لها مهر المثل، وإن طلق الزوج بعده لها نصف مهر المثل/ الشافعي وأحمد	يُفرض لها مهر المثل، وإن طلق الزوج بعده لا شيء لها إلا المتعة/ أبو حنيفة	يخير الزوج؛ إما أن يطلق ولا يفرض، أو يفرض ما تطلبه المرأة، أو يفرض صداق المثل/ مالك

سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم الآية: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...)

الأدلة ووجه الدلالة

▪ عموم قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) وهذه مفروض لها	▪عموم قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ▪ قوله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ)	▪ قوله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) الآية محمولة على العموم في سقوط الصداق سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن ذلك ويفهم من رفع الجناح سقوط المهر في كل حال، والأظهر سقوطه لقوله: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)

الراجح

القول الأول (يفرض مهر المثل، ونصف مهر المثل إذا طلقت) لعموم الآية

ثمرة الخلاف

لو طلق زوج المفوضة بعد الفرض فلها نصف المهر	لو طلق زوج المفوضة بعد الفرض فلها المتعة	لو طلبت المفوضة الفرض من الزوج فله الخيار، ولا يلزمه مهر المثل

المسألة (41)

لو (مات) الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة

تحرير محل الخلاف

لا خلاف أنه لو (طلق) الزوج قبل الدخول والفرض فلا صداق عليه، واتفقوا لو (مات) الزوج قبل الدخول والفرض أن للزوجة الميراث، واختلفوا ماذا يجب مع الميراث

الأقوال

للزوجة (المتعة) والميراث	للزوجة (صداق المثل) والميراث
مالك/ الشافعي (المنصور)	أبو حنيفة/ أحمد/ داود

سبب الخلاف

معارضة القياس للأثر

الأدلة ووجه الدلالة

- القياس أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسا على البيع

- سُئِلَ ابن مسعود: (عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ معقل بن يسار الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قُلْتَ. فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بِمُوَافَقَتِهِ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [د/ت/ن/حم/حب/هق/طيالسي/سعيد/ وصححه غير واحد]

الراجح

القول الثاني (الصداق الميراث)، لحديث ابن مسعود، فلا حجة في قول أحد مع السنة

ثمرة الخلاف

للزوجة المفوضة الميت عنها زوجها المتعة	للزوجة المفوضة الميت عنها زوجها الصداق

الموضع الخامس/ الصداق الفاسد

فاسد لعينه

مثاله: الخمر والخنزير،
محل لبيع الأغاني، أسهم شركة ربوية

حكمه: يبطل الصداق بالاتفاق
وهل يبطل النكاح (فيه خلاف)

فاسد لصفة

مثاله: الجهالة، العدم، العجز عن تسليمه/ كسيارة مسروقة، نتاج المزرعة لسنتين

حكمه: بالاتفاق النكاح ثابت، ويجب مهر المثل

حكم النكاح لو كان الصداق فاسدا

المسألة (42)

تحرير محل الخلاف

لا خلاف في صحة النكاح لو كان الصداق فاسدا لصفة، ولا خلاف أن الصداق الفاسد لعينة كالخمر مردود ويفسد التسمية، واختلفوا هل يفسد العقد لفساد الصداق؟

الأقوال

العقد صحيح ولها مهر المثل	العقد فاسد	قبل الدخول يفسخ النكاح، وبعده يثبت ولها مهر المثل
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	أبو عبيد/ مالك (ر)	مالك (م)

سبب الخلاف

هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟

الأدلة ووجه الدلالة

▪ ليس حكم النكاح كحكم البيع، فليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق، بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد فيمضي النكاح ويصحح بصداق المثل	▪ حكم النكاح كحكم البيع فيفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن ▪ القياس على نكاح الشغار، فهو فاسد لفساد الصداق	▪ لم أجد له دليلا على التفريق، قال ابن رشد: الفرق بين الدخول وعدمه ضعيف

الراجح

القول الأول (العقد صحيح) لأن العقد فيه لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه

ثمرة الخلاف

لا يفسخ النكاح وهو لازم، وللمرأة مهر المثل	يفسخ النكاح مطلقا لبطلانه	يفسخ النكاح قبل الدخول ويلزم بعد الدخول وللمرأة مهر المثل

مسألة (43)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يجوز أن يقترن بالصداق بيع؟ كمن أخذ من المرأة سيارة ودفع لها مبلغا كصداق (دون تحديد) وكثمن للسيارة أيضا	يجوز البيع والصداق ويقسم المبلغ على السلعة ومهر المثل	أبوحنيفة الشافعي (قول) أحمد أشهب	❖ لأن النكاح لا يشبه بالبيع، فيجوز في النكاح من الجهل مالا يجوز في البيع ❖ لأنهما عقدان يصح كل واحد منهما منفردا، فصح جمعهما

المسألة (44)

لو اشترط الأب مع الصداق حِباء له

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أن لا يصح لغير الأب ـ كالجد والأخ والعم ـ أن يشترط لنفسه حباء،
واختلفوا لو اشترط الأب له حِباء (مال خاص له) بالإضافة إلى الصداق

الأقوال

الشرط لازم والصداق صحيح	الصداق فاسد ولها مهر المثل/ الشافعي	إن شرط عند النكاح فهو للبنت، وبعد النكاح له/ مالك
أبو حنيفة/ أحمد		

سبب الخلاف

هل يشبّه الولي في النكاح بالوكيل في بيع السلعة؟

- يشبهه الولي في النكاح بالوكيل يبيع السلعة فإذا اشترط لنفسه حباء لا يجوز، كما لا يجوز في البيع

الأدلة ووجه الدلالة

- لأن للوالد الأخذ من مال ولده، لقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ) [د/جه/حم/حب/بز/يعلى/هق/ وهوصحيح]
- الولي في النكاح مخالف للوكيل في البيع

- حديث ابن العاص قال ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةٍ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ) [د/ن/عبد حم/جه/هق/ وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط]
- لأن الولي متهم في الشرط عند عقد النكاح، بأن يكون ذلك منقصا للصداق

الراجح

القول الأول (يصح)؛ للحديث الذي ذكروه، قال ابن رشد:حديث ابن العاص مختلف فيه

ثمرة الخلاف

لو شرط الأب حباء لزم الزوج الصداق والحباء معا	لو شرط الأب حباء لم يلزم الزوج ويفسد الصداق وللزوجه مهر المثل	لو شرط الأب حباء عند العقد لحق ذلك بالمهر

مسألة (45)	الراجـح	النسبـة	الدليل
لو استحق الصداق لكن وجد به عيب كمن أصدق سيارة جديدة ـ مثلا ـ لكنها لا تعمل أبدا	النكاح صحيح وثابت واختلفوا بم ترجع عليه؛ بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل	الجمهور	❖ لأن النكاح لا يشبه بالبيع

مسألة (46)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يجوز أن تحدد قيمتان للصداق كما لو اتفقوا أن الصداق (ألف) أن كان له زوجة، و(ألفين) إن لم يكن له زوجة	النكاح صحيح وثابت ولها مهر المثل	الشافعي أحمد أبو ثور	❖ لأن النكاح لا يشبه بالبيع

المسألة (47)

ما الذي يعتبر به مهر المثل؟

تحرير محل الخلاف

اتفقوا بالجملة على اعتبار مهر المثل إذا فسد الصداق، واختلفوا في المراد والمعتبر بمهر المثل

الأقوال

يعتبر من في جمالها ومنصبها ومالها(من قومها)/ مالك	يعتبر نساء عصبتها (من أبيها)، الشافعي/ أحمد	يعتبر نساء قرابتها (من أبيها وأمها) / أبو حنيفة

سبب الخلاف

هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال؟

الأدلة ووجه الدلالة

▪ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا) [خ/م]، هذه الأشياء التي تنكح لها المرأة، والأعواض تختلف باختلافها	▪ لأن شرف المرأة معتبر بنسبها من أبيها، لذا كانت الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة	▪ حديث بروع بنت واشق: (أَرَى لَهَا صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا)، (أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا) ▪ لأن شرف المرأة معتبر بنسبها من أبيها وأمها

الراجح

القول الثاني (من أبيها)؛ لتقارب النساء في ذلك ولحصر الخلاف في التقدير بأضيق الحدود

ثمرة الخلاف

مهر المثل مقدر بحسب النساء من قوم المرأة	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قرابة المرأة لأبيها	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قرابة المرأة لأبيها وأمها وأقاربهم

الموضـع السـادس

اختلاف الزوجين في الصداق

اختلاف في القدر

مثاله:

قالت الزوجة: الصداق ألفين.

وقال الزوج: الصداق ألف

اختلاف في القبض

مثالة:

قالت الزوجة: لم أقبض الصداق.

وقال الزوج: قد قبضت الصداق

اختلاف في جنس الصداق

مثاله:

قالت الزوجة: الصداق بيت كذا.

وقال الزوج: الصداق سيارة كذا

اختلاف في وقت وجوب الصداق

مثاله:

قالت الزوجة: الصداق ألف ريال معجلة، وقال الزوج: ألف ريال مؤجلة

اختلاف الزوجين في قدر الصداق

المسألة (48)

تحرير محل الخلاف

لا إشكال لو اتفق الزوج والزوجة على قدر الصداق، ولا إشكال لو ادعى الزوج أن الصداق أكثر مما ادعته الزوجة، واختلفوا لو ادعت الزوجة أن صداقها ألفين، وقال الزوج: ألف

الأقوال

قبل الدخول يتحالفا ويتفاسخا، وبعده القول للزوج مالك	القول للزوج مع يمينه أحمد/ابن أبي ليلى أبو ثور/ابن شبرمة	القول للزوجة إلى مهر المثل، وللزوج إذا زادت أبو حنيفة	يتحالفا ويرجع لمهر المثل الشافعي/ الثوري	الرد لمهر المثل دون يمين القاضي

سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم حديث: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)/ هل يشبه النكاح بالبيع

الأدلة ووجه الدلالة

▪ الحديث معلل؛ فيحلف أبدا أقواهما شبهة فإن استويا تحالفا وتفاسخا ▪ القياس على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن	▪ الحديث (غير) معلل فيحلف الزوج لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق وتدعي عليه قدرا زائدا فهو مدعى عليه	▪ لأنهما لا يستويان في الدعوى فأحدهما أقوى شبهة، فالقول للزوجة في صداق المثل ودونه، وللزوج لما فوق ذلك	▪ يتحالفان لأن كل واحد منهما مدعى عليه ▪ لأن الخلاف في النكاح لا يشبه بالبيع	▪ لأن العقد لا ينفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه ▪ لأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه الزوج

الراجح

القول الثاني (القول للزوج)، لأن الزوجة تدعي أكثر، والأصل براءة الذمة

ثمرة الخلاف

ينفسخ النكاح بعد الحلف	يحلف الزوج وتبرأ ذمته	تحلف الزوجة لمهر المثل، والزوج لنفي الزيادة	بعد الحلف تأخذ الزوجة مهر المثل دون زيادة	تأخذ مهر المثل دون يمين

المسألة (49): لو اختلف الزوج والزوجة في قبض الصداق أو عدم قبضه

تحرير محل الخلاف

اتفقوا لو قالت الزوجة: لم اقبض الصداق، وقال الزوج: قبضت. أن القول قولها (قبل) الدخول، واختلفوا القول قول من (بعد) الدخول

الأقوال

القول قول الزوجة قبل الدخول وبعده	القول قول الزوجة قبل الدخول، والقول قول الزوج (بعد) الدخول/ مالك
الجمهور	

سبب الخلاف

معارضة ظاهر الأثر لعمل أهل المدينة (لم يذكره ابن رشد)

الأدلة ووجه الدلالة

■ قال ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، ورواية: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، فالزوج مدعي تسليم الحق الذي عليه، فلم يقبل قوله بلا بينة؛ لأن الأصل العدم، كما لو ادعى تسليم ثمن المبيع	■ لأن العرف عند أهل المدينة أنه لا يدخل الزوج ولا تسلم المرأة نفسها له حتى يدفع الصداق. فإن كان ذلك في بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قول الزوجة أبدا

الراجح

القول الأول (القول للزوجة)، قال ابن رشد: القول بأن القول قولها أبدا أحسن؛ لأنها مدعى عليها

ثمرة الخلاف

لو ادعى الزوج تسليم الصداق بعد الدخول، فعليه البينة	لو ادعت الزوجة عدم تسلم الصداق بعد الدخول، فعليها البينة

مسألة (50)	الراجـح	النسبـة	الدليل
لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق كما لو قال الزوج: الصداق سيارة. وقالت الزوجة: الصداق بيت كذا	❖إن كانت قيمة السيارة كمهر المثل أو أكثر وقيمة البيت فوق ذلك، حلف الزوج ووجب لها قيمة السيارة. لأن قوله يوافق الظاهر، ولا يجب لها سيارة لئلا يدخل في ملكها ما تنكره. ❖إن كانت قيمة البيت كمهر المثل أو أقل وقيمة السيارة أقل من ذلك، فالقول قول الزوجة مع يمينها	أحمد أصبغ	❖ لقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

بين حكم الصداق في المسائل الآتية

المسألة	الحكم
رجل عقد وفرض الصداق وطلق قبل الدخول.	ينصف الصداق
رجل عقد وفرض الصداق وطلق قبل الدخول (بسبب من الزوجة).	للزوج كامل الصداق
رجل عقد وفرض الصداق وطلق بعد الدخول وقبل المسيس.	للزوجة كامل الصداق
رجل عقد وفرض الصداق وطلق بعد الدخول والمسيس.	للزوجة كامل الصداق
رجل عقد وفرض الصداق ودخل ومات قبل المسيس.	للزوجة كامل الصداق
رجل عقد و(لم) يفرض الصداق وطلق قبل الدخول.	للزوجة المتعة
رجل عقد و(لم) يفرض الصداق وطلق بعد الدخول.	للزوجة كامل الصداق
رجل عقد و(لم) يفرض الصداق ومات قبل الدخول.	للزوجة الميراث والصداق

الخلاصة

- الباب (2)، الركن الثاني (معرفة شروط العقد) الفصل الثالث (الصداق)
- تعداد مواضع (أقسام) الفصل (الثالث/ الصداق) من الركن الثاني (ستة).
  - ✓ تعداد المسائل المتفق عليها
  - ✓ تعداد المسائل المختلف فيها
- مقدمة عن الصداق
  - ✓ تفصيل المسائل المختلف فيها:

من مسألة (27) إلى مسألة (50)

لتحميل الموضوع من الموقع/ www.drthaher.com

مواضيع المحاضرة

الباب (2)، الركن الثالث (معرفة العقد) (موانع النكاح)

تعداد موانع النكاح في الركن الثالث (15) مانعا (مؤبدة/ غير مؤبدة)

✓تعداد المسائل المتفق عليها

✓تعداد المسائل المختلف فيها

✓تفصيل المسائل المختلف فيها:

من مسألة: (51) إلى مسألة: (69)

- www.Drthaher.com لتحميل الموضوع من الموقع

باب (2)

موجبـات صحـة النكـاح

يشمـل ثلاثة أركان:

و

الركن الأول/ في معرفة كيفية عقد النكاح

الركن الثاني/ في معرفة شروط عقد النكاح

الركن الثالث/ في معرفة محل عقد النكاح

باب (2)

موجبات صحة النكاح

الركن الثالث/ في معرفة محل عقد النكاح (موانع النكاح)

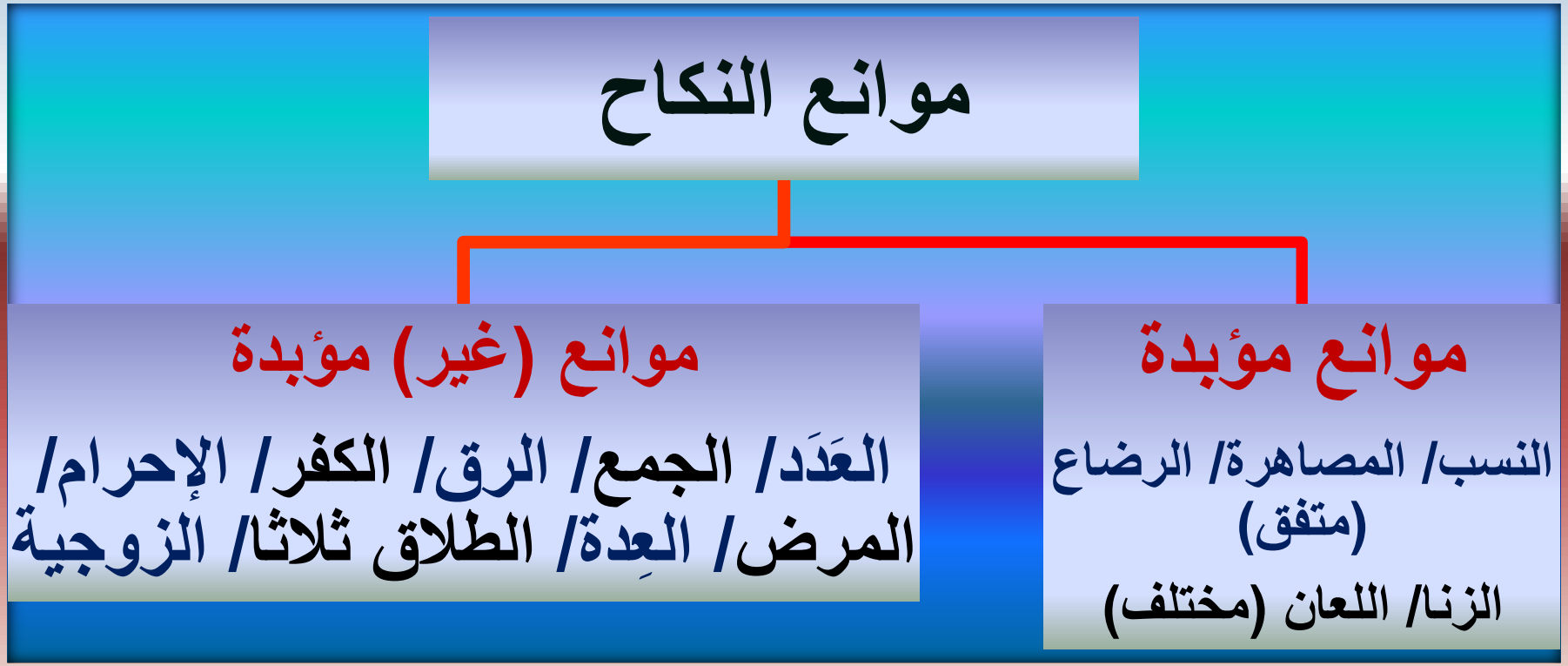

المسائل (المتفق) عليها في الركن الثالث (موانع النكاح)

- 1- الموانع (المؤبدة) المتفق عليها ثلاث؛ نسب وصهر ورضاع.
- 2- اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل (النسب) السبع المذكورات في القرآن.
- 3- اتفقوا على تحريم: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
- 4- أجمعوا على أن (النسب) الذي يحرِّم الوطء، يحرم الوطء بملك اليمين.
- 5- اتفق المسلمون على تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد، وتحريم ابنة الزوجة بالدخول (الوطء).
- 6- اتفقوا أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح.
- 7- اتفقوا أن (الرضاع) بالجملة يحرم منه ما يحرم منه النسب، فتنزل المرضعة منزلة الأم.
- 8- اتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.
- 9- اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير البالغ واليائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن حاملا كانت أو غير حامل.
- 10- اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال.
- 11- اتفقوا على تنصيف حد الزنا للعبد.

المسائل (المتفق) عليها في الركن الثالث (موانع النكاح)

- 12- اتفقوا على أنه (لا) يجمع بين الأختين بعقد نكاح.
- 13- اتفقوا ـ فيما أعلم ـ على تحريم (الجمع) بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.
- 14- اتفقوا على أن (العمة) هي: كل أنثى أخت لذكر له عليه ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر. وأن (الخالة) هي: كل أنثى أخت لكل أنثى لها عليه ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها. وهن الحرات من قبل الأم.
- 15- اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك وأولياؤها.
- 16- اتفقوا على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وإنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.
- 17- اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح (الوثنية)، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح (الكتابية) الحرة، واتفقوا على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين، وأجمعوا أن السبي يحل المسبية غير المتزوجة.
- 18- اتفقوا على أن النكاح (لا) يجوز في (العدة)؛ كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر.
- 19- أجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع.
- 20- اتفقوا على أن (الزوجية) بين المسلمين مانعة وبين الذميين.
- 21- اتفقوا على أن الإسلام من الزوج والزوجة معا، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام، أن الإسلام يصحح ذلك العقد.

المسائل (المختلف) فيها (في الركن الثالث/ موانع النكاح)

- 51- هل من شرط تحريم (بنت الزوجة) أن تكون في حجر الزوج.
- 52- لو تزوج امرأة، فمتى تحرم (بنتها)؟.
- 53- إذا تزوج امرأة فمتى تحرم (أمها)؟.
- 54- هل الزنا يوجب التحريم كما يوجبه النكاح الصحيح؟.
- 55- مقدار المحرم من اللبن (في الرضاع).
- 56- إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرم؟
- 57- إذا فطم المولود (قبل) السنتين، ثم أرضعته امراة.
- 58- هل يحرم الرضاع بطريق الوجور واللدود؟.
- 59- هل لا يشترط في اللبن المحرم أن لا يكون مختلطا (بماء مثلا)؟.
- 60- هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أبا للمرضع؟.
- 61- كم عدد النساء اللائي يجب شهادتهن على الرضاع؟.
- 62- صفة المرأة المرضعة (المؤثر رضاعها).
- 63- حكم الزواج من الزانية.

المسائل (المختلف) فيها (في الركن الثالث/ موانع النكاح)

- كم امرأة يجوز للعبد أن يتزوجها؟.
- الجمع بين الأختين بملك اليمين.
- 64- حكم الجمع بين ابنتي عم، أو ابنتي خال.
- هل يجوز نكاح الحر للأمة؟.
- حكم نكاح الوثنية بملك اليمين.
- هل يهدم السبي نكاح المسبية.
- 65- حكم نكاح المحرم للحج أو العمرة.
- 66- حكم نكاح المريض (مرض الموت).
- 67- حكم من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها.
- أن وطئ حامل مسبية هل يعتق عليه الولد؟.
- هل إذا بيعت الأمة يكون ذلك طلاقا لها.
- 68- الحكم لو أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، أو اختان.
- 69- الحكم لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

الفصل الأول/ مانع النَّسَب

المراد بالنسب

االقرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة

والمراد به: كل شخص لا يحل نكاحه

مجهول النسب:

من لا يعرف أبوه ولا قومه

أصناف المحرمات بنسب (سبعة)

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)

جهات النسب

1- جهة الأصول/ من ينتمي إليهم الشخص من: الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

2- جهة الفروع/ من ينتمون إلى الشخص من: الأولاد وأولادهم.

3- جهة الحواشي/ من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من: الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم

الفصل الثاني/ مانع المصاهرة

المراد بالمصاهرة

المُصَاهَرة (بضم الميم وفتح الصاد والهاء):
مصدر صهر الشئ إلى الشئ: إذا قربه منه

والمراد به:

القرابة عن طريق الزواج

معنى الحرمة بالمصاهرة:

الحرمة التي سببها القرابة بالزواج

أصناف المحرمات بالمصاهرة (أربعة)

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
...وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)

مسألة (51)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل من شرط تحريم الربيبة (بنت الزوجة) أن تكون في حِجر الزوج؟	ليس من شرط التحريم أن تكون الربيبة في حجر الزوج	الجمهور	❖ قوله ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: (لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) ❖ قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) خرج مخرج الغالب

مسألة (52)	الراجـح	النسبـة	الدليل
إذا عقد على الأم فمتى تحرم بنتها؟	ـ إذا دخل بالأم (ووطئ) حرمت البنت (باتفاق) ـ وإذا فعل مادون الوطء؛ كالمباشرة، واللمس والقبلة، (لم) تحرم البنت	الشافعي أحمد داود المزني	❖ لظاهر قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ❖ قالَ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ) [ت/ هق/ وضعفه غير واحد]

مسألة (53)	الراجـح	النسبـة	الدليل
متى تحرم أم الزوجة؟	بمجرد (العقد) على البنت؛ دخل بها أو (لم) يدخل	الجمهور	❖ قَالَ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا) [هق/ت/ابن جرير/عبد/ وهو ضعيف]

مسألة (54)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل الزنا يُحرِّم (أم الزوجة/ بنت الزوجة) كما يحرم النكاح الصحيح	الزنا يحرم ما يحرمه النكاح، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر/ مع اتفاقهم أن الوطء بالشبهة والنكاح الفاسد يحرِّم	أبو حنيفة مالك (ر) أحمد الثوري الأوزاعي	❖ لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) النكاح يطلق (لغة) على العقد وعلى الجماع ❖ عَنْ ابن مسعود قَالَ ﷺ: (لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتَهَا) [هق/ شيبة/عبد/ وهو ضعيف] ❖ حتى لا يجمع بين وطء البنت وأمها

الفصل الثالث/ مانـع الرضـاع

حكم الرضاع

(اتفقوا) على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم منه النسب؛ فتنزل المرضعة منزلة الأم

الدليل على مانع الرضاع

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) [خ/م]

ورواية: (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) [خ/م]

مسألة (55)	الراجـح	النسبـة	الدليل
مقدار اللبن المحرِّم	(خمس) رضعات فأكثر	الشافعي أحمد	❖ قَالَ ﷺ لسهلة: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) [خ/م] ❖ حديث عائشة قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) [م]

هل إرضاع الكبير يحرِّم

المسألة (56)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في الإرضاع بعد الحولين (رضاع الكبير) هل يحرم

الأقوال

الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين	الرضاع يحرِّم بعد الحولين (فيحرم الكبير)
الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء	داود وأهل الظاهر/ مذهب عائشة ﵂

سبب الخلاف

تعارض ظاهر الآثار في الإرضاع بعد الحولين

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)
- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَاعَائِشَةُ مَنْ هَذَا. قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) [خ/م]
- حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: ﷺ: (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) [ت/ صحيح]
- حديث عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ سُهَيْلَةَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ: لَهَا النَّبِىُّ ﷺ (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ.[م/خ]

الراجح

القول الأول (لا يُحرِّم)، قال ابن رشد: حديث سالم نازلة في عين وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم

ثمرة الخلاف

لو أرضعت امرأة بعد الحولين لا أثر لذلك	لو أرضعت امرأة بعد الحولين نشر المحرمية

مسألة (57)	الراجح	النسبة	الدليل
لو استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة	يثبت به حرمة الرضاع	أبوحنيفة الشافعي أحمد	❖ الفطام معتبر بمدته لا بنفسه، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)، وقوله ﷺ: (لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ) [قط/سعيد/هق/ وهوموقوف على ابن عباس] ❖ حديث: (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)، يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع

مسألة (58)	الراجح	النسبة	الدليل
هل يثبت التحريم بالوّجور واللدود والسَّعُوط (ما يصل إلى الحلق بلا رضاع)	يثبت به حرمة الرضاع، كما لو رضع حقيقة	الأئمة الأربعة	❖ لأن المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ❖ حديث ابن مسعود قَالَ ﷺ: (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ) [د/هق/سعيد/قط/ روي مرفوعا وموقوفا وضحفه الألباني]

مسألة (59)	الراجـح	النسبـة	الدليل
لو وصل إلى الحلق لبنا مختلطا بغيره، هل يحرِّم	(لا) يثبت به حرمة الرضاع، إلا أن يكون اللبن هو الغالب	أبو حنيفة مالك أحمد	▪ لأن اللبن يبقى له حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر ولم تغلب عليه ▪ لأن الأصل المعتبر انطلاق اسم اللبن على المختلط، كالماء يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟

مسألة (60)	الراجـح	النسبـة	الدليل
هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أبا للمرضَع (مسألة لبن الفحل)	لبن الفحل يحرِّم، ويصير زوج المرأة أبا للمرضَع	الأئمة الأربعة	❖ حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: (جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ) [خ/م]

الفصل الرابع/ مانـع الـزنـا

مسألة (61)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم زواج الزانية	يجـوز	الجمـهور	▪ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبيدٍ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فَقَالَ ﷺ: طَلِّقْهَا قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذَا) [د/ن/هق/وصححه الألباني] ▪ أما قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فيخرج مخرج الذم لا التحريم، و (ذلك) يعود على الزنا

الفصل الخامس/ مانع العدد

عدد الجمع بين النساء

(اتفق) المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال

الدليل

قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)

حديث غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ لما أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ له ﷺ: (أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)

[حم/ت/جه/حب/قط/كم/هق/ وصححه غير واحد]

الفصل السادس/ مانع الجمع

الممنوع الجمع بينهما من النساء

(اتفقوا) على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد،

(اتفقوا) على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

الدليل

قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) [خ/م]

الفصل السابع/ مانـع الرِّق

حكم نكاح العبد والأمة

(اتفقوا) أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها
وذهب (الأئمة الأربعة) أن لا يجوز للحر أن ينكح الأمة إلا بشرطين؛ عدم الطَّول، وخوف العَنَت

الدليـل

قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)

الفصل الثامن/ مانـع الكفر

حكم نكاح الوثنية والكتابية

(اتفقوا) على أنه (لا) يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية

الدليل: قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)

وقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)

و(اتفقوا) على جواز أن نكاح الكتابية الحرة

الدليـل: قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)

الفصل التاسع/ مانـع الإحرام

حكم نكاح المحرم

اختلفوا في المتلبس بالإحرام؛ سواء للحج أو العمرة،
لو نكح في إحرامه فما الحكم؟، خلاف على قولين

المسألة (62)

حكم نكاح المحرم؟

تحرير محل الخلاف

اتفقوا أن المحرم لا يلبس المخيط، ولا يتطيب، ولا يجامع، ولا يزيل الشعر، ولا يصيد، واختلفوا هل يجوز له أن يَنكح أو يُنكح

الأقوال

لا يَنكح المحرم ولا يُنكح وإن فعل فهو باطل مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا بأس) أن يَنكح المحرم أو يُنكح أبو حنيفة

سبب الخلاف

اختلاف الآثار (النقل) في جواز نكاح المحرم/ تعارض القول مع الفعل

الأدلة ووجه الدلالة

ـ حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ) [م]	ـ حديث ابْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [خ/م]

الراجح

القول الأول (المنع)، وحديث عثمان نص في محل النزاع، أما حديث ميمونة فمعارض بأحاديث كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ تزوجها حلال

ثمرة الخلاف

إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل	إذا تزوج المحرم فنكاحه صحيح

الفصل العاشر/ مانـع المرض

حكم نكاح المريض (مرض الموت)

اختلفوا في المريض مرض (الموت)، لو نكح هل يجوز ذلك منه، فالمريض مرض الموت (لا) تجوز هبته إلا من الثلث، ويجوز بيعه

مسألة (63)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم نكاح المريض	يجـوز	أبو حنيفة الشافعي أحمد	▪ لأن الممنوع في مرض الموت الهبة، والنكاح غير الهبة ▪ لأن المريض (لا) يتهم بإضرار الورثة بإدخال وارث زائد للورثة

الفصل الحادي عشر/ مانـع العِدَّة

حكم النكاح في العدة

(اتفقوا) على أن نكاح المعتدة لا يجوز، سواء كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر

و(اتفقوا) أن من تزوج معتدة أنه يُفرَّق بينهما

الدليل

قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، ولأنه حكم عمر ﷺ [طأ]

واختلفوا لو تزوج معتدة ودخل بها، وفُرِّق بينهما، هل تحل له بعد ذلك؟

مسألة (64)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم نكاح المعتدة بعد التفريق	يجوز بعد انتهاء العدة	أبو حنيفة الشافعي أحمد	الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، ولا دليل

الفصل الثاني عشر/ مانـع الزوجيـة

حكم نكاح المتزوجة

(اتفقوا) على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين

أحكام الأنكحة التي انعقدت (قبل) الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام

(اتفقوا)على أن الإسلام إذا كان من الزوجين (معا)، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام، أن الإسلام يصحح ذلك النكاح

مسألة (65)	الراجـح	النسبـة	الدليل
حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو اختان	يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة أيتهما شاء	مالك الشافعي أحمد داود	• حديث غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ لما أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ له ﷺ: (أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) [حم/ت/جه/حب/قط/كم/هق/ وصححه غير واحد] • حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين فقال له رسول الله ﷺ: (اختر أيتهما شئت) [د/جه/قط/هق/ وهو صحيح]

مسألة (66)	الراجح	النسبة	الدليل
حكم النكاح إذا أسلمت (الزوجة) قبل الزوج	إن أسلم الزوج في عدة الزوجة كان أحق بها، وإن تخلف حتى انقضت العدة انفسخ النكاح	الأئمة الأربعة	▪ حديث صفوان بن أمية: (أن زوجته عاتكة أسلمت قبله ثم أسلم هو، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه، وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحوا من شهر) [طأ]، ومثله عن أم حكيم وزوجها عكرمة ▪ لم يحصل أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها

مسألة (67)	الراجح	النسبة	الدليل
حكم النكاح إذا أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة	إن كانت الزوجة كتابية فنكاحها ثابت/ وإن كانت وثنية وأسلمت في العدة فهما على نكاحهما/ وإن تخلفت عن الإسلام حتى انقضت العدة انفسخ النكاح	الشافعي أحمد	❖ حديث أبي سفيان بن حرب: (أنه أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما) [مسند الشافعي]

الباب الثالث

موجبات الخيار في النكاح

خيار العيوب

المراد به

العيوب التي تمنع الوطء؛ كالجنون والجذام والبرص، والقَرَن، والرَّتَق، والعنة، والخصاء وبخر الفم

خيار الإعسار بالصداق والنفقة

المراد به

عدم قدرة الزوج على دفع الصداق للزوجة، أو عدم قدرته على الإنفاق

خيار الفقد

المراد به

إذا اختفى الزوج وجهل حياته أو موته، سواء في أرض الإسلام، أو أرض الحرب

خيار العتق

المراد به

أن تعتق الأمة المتزوجة للعبد

الباب الرابع/ الحقوق الزوجية

حقوق الزوجة:

1) الإنفاق عليها بالمعروف.
2) ملاطفتها.
3) مسامحتها.
4) إعفافها جنسيا.
5) التجمل لها.
6) تمكينها من التجمل له.
7) حمايتها والغيرة عليها.
8) إعانتها على طاعة الله سبحانه وتعالى.
9) إكرام ذويها.

حقوق الزوج:

1) تمكينه من الاستمتاع المباح.
2) التزين والتودد لزوجها.
3) أن لا تصوم النفل بحضرته إلا برضاه.
4) أن لا تُدخل بيته من يكره.
5) أن تخدمه وأهل بيته.
6) الإرضاع وتربية أولاده.

الدليل

قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

الباب الخامس

الأنكحة المنهي عنها والأنكحة الفاسدة

نكاح الشِّغار

المراد بـه

أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى

حكمـه

اتفقوا على أنه نكاح (غير) جائز، لثبوت النهي عنه

نكاح المتعة

المراد به

عقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مال معين

حكمـه

تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه

الخِطبة على الخِطبة

سبق الكلام عنه في المسألة رقم (3)

نكاح المحلِّل

المراد به

النكاح الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

حكمـه

اتفقوا على لعن فاعله، واختلفوا في صحته

أنكحـة معاصـرة

- **زواج المسفار (المصياف):**
- أن يتزوج الرجل أثناء سفرة في الإجازة، وبعد انتهاء الإجازة ينتهي الزواج بالنسبة له.
- **زواج المَحْرمية:**
- أن تتزوج المرأة التي تحصل على بعثة خارجية زواجا شكليا، لتحقق الشروط والمتطلبات للإبتعاث الخارجي.
- **الزواج العرفي:**
- هو الزواج بين شخصين بلا ولي ولا شهود ولا توثيق رسمي للزواج.
- **الزواج بنية الطلاق:**
- هو الزواج الذي ينوي فيه الزوج الطلاق لكن لا يصرح بذلك في العقد.
- **زواج المسيار:**
- هو زواج تام الأركان والشروط، ولكن الزوجة هنا تبقى في بيت أهلها، متنازلة عن بعض حقوقها من النفقة والقسمة.

www.Drthaher.com •

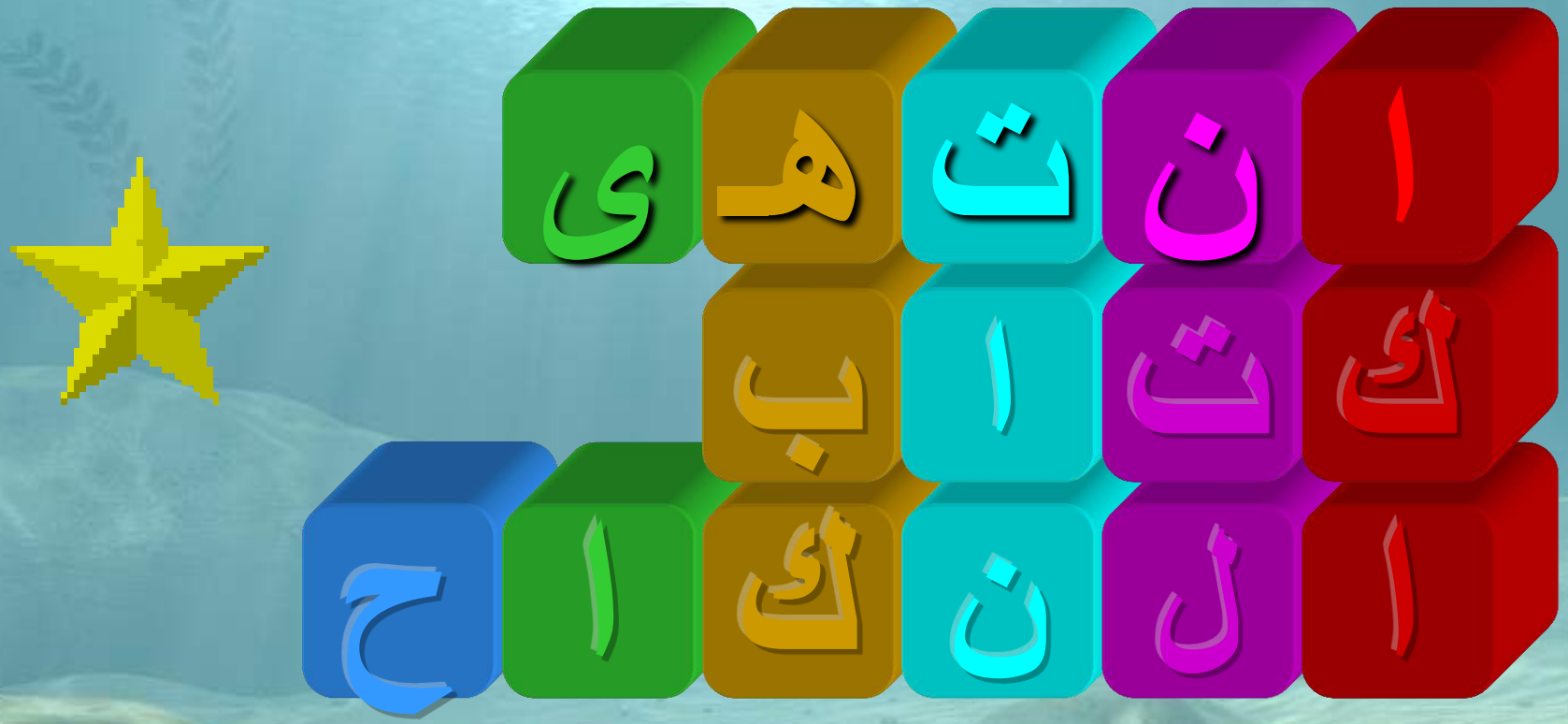

سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك